بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243369

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243369

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237861) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف -أصالةً عن نفسه-/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قيام الدوريات بعملها الميداني ضُبطت مركبة من نوع (جيب مصندق) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، وبتفتيشــها عُثر بداخلها على عدد (600) كرز دخان وُجدت في المرتبة الخلفية، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/12/21هـ، وقد أصدرت اللجنـــة الابتدائيــة قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ...، (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ...، (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة استناد اللجنة مصدرة القرار على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أنه ليس مهرباً وإنما قام بنقلها فقط وأن نقل المضبوطات لا علاقة له بنص المادة المذكورة آنفاً، وأنها هي المرة الأولى التي قام بنقل الدخان فيها كونه يعلم بأنه ليس ممنوعاً في المملكة، وأنه صغير بالسن ويجهل التعليمات والأنظمة الجمركية، كما دفع بعدم وجاهة الحكم بالتشــديد بالعقوبة لعدم إخفاء المضــبوطات، واختتمت بطلب قبول الاســتئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243369

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243369

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/10/09م وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:33) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-237861) وتاريخ 2024/09/04م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف بعدم علاقته بالمضبوطات وأنه مجرد ناقل لها حيث إنّ هذا الدفع ما هو إلا قولاً مرسلًا كونه يعد مسؤولًا جزائيًا وفقًا لما تضمنته الفقرة (5) من المادة (144) ما نصه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة: .. 5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوه الذي تثبت علاقتهم بالمهربات."؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243369

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243369

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237861)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.